عقود الاستثمار في الفقه الإسلامي

أ. مصطفى بريشي
قسم العلوم الإسلامية - جامعة تلمسان
الجزائر

مقدمــة:

لقد جاء الإسلام دينا متكاملا من حيث استثماره في الإنسان كمحور للحضارة الإنسانية، فاهتم بالاستثمار الإنساني من خلال تنمية الإنسان فكريا وجسميا وروحيا، ليخلق منه القوي الأمين القادر على رفع وتيرة المجتمع علما وعملا وسلوكا.

وقد تجاذبت هذا الإنسان إلى عهد ليس بالبعيد كثير من النظريات والأفكار والتيارات المختلفة في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وقد كان من بين هذه النظريات والأنظمة الاقتصادية النظام الاشتراكي والرأسمالي في تسيير رؤوس الأموال وإدارة الأعمال.

ولا أريد أن أغوص في الفروق بين أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي والرأسمالي، ولكن أريد من وجهة تخصصية أن أسلط الضوء على النظام الاقتصادي الإسلامي وكيفية معالجة لعقود الاستثمار.

فكل من النظامين لا شك أن له طريقته في استثمار المال والأعمال إلا أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كلا النظامين في كثير من الأشياء، وسأحاول الحديث بالتفصيل عن جانب من كيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع عقود الاستثمار، أما لماذا التركيز على عقود الاستثمار؟! فلأن عقود الاستثمار تمثل وجوه الفعالية الاقتصادية في المجتمع، وهي في الإسلام تأخذ منهجاً وسطاً بين النظم الاقتصادية.

المنارة للاستشارات

ففي النظام الرأسمالي حيث تسيطر الملكية الفردية على الفعاليات الاقتصادية، يكون القرار فيه للأفراد المستثمرين، عن طريق تكوين ما أمكن من الأرباح بغض النظر عن شرعيتها.

وفي النظام الاشتراكي تأخذ قرارات الاستثمار الصيغة العامة للحكومة ما عدا بعض الاستثمارات الفردية وتكون ضعيفة الفعالية والأثر.

أما في الإسلام فيكون الاستثمار مشتركاً لمصلحة الدولة والأفراد، ويأخذ بالاعتبار في كل حلقة من حلقاته إباحة الفعل من الناحية الشرعية.

وعموماً تأخذ عقود الاستثمار إحدى الصيغ الآتية:

1ـ عقود استثمار عمل مع عمل:

حيث يكون العمل محل الاستثمار. ومن الأمثلة على ذلك:

أـ عقد الاستصناع: وذلك بطلب العمل من الصانع في شيء مخصوص، وهو مبيع في الذمة شرط فيه العمل[1].

فهو مقاولة مع أهل الصنعة بأن يعمل شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع[2].

وهو عقد على صناعة معينة يقدم فيه العين والعمل من الصانع، فهو من باب بيع المعدوم كالسَّلم، كون الشيء المصنوع ملتزَماً به عند العقد في ذمة الصانع، ولكنه يختلف عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، أما إن قدَّم المستصنع العين فالعقد يكون عقد إجارة وليس استصناعاً[3].

فهو من باب بيع المعدوم والقياس عدم جوازه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر، وقالوا بصحته على أساس عقد السلم وعرف الناس، واشترطوا فيه ما يشترط في السلم، ومن ذلك تسليم جميع الثمن في مجلس العقد[4].

المنارة للاستشارات

وأجازه الحنفية استحساناً لتعارف الناس عليه من غير نكير، وهو في الأصح عندهم بيع، ومحل العقد العين الموصى بصنعها وليس عمل الصانع، أي فإن تم الصنع من الصانع أو من غيره صح العقد[5].

ويعتبر عقد الاستصناع من عقود التيسير على الناس، لحاجة الناس إلى عين مخصوصة الصنع، وقد لا يتحقق وجودها ابتداءً، فعقد الاستصناع يرفع الحرج عن الناس[6]، ومثاله بيع الشقق السكنية على الخريطة.

ب ـ شركة الأعمال أو الأبـدان: وهي عقد مشاركة بين اثنين أو أكثر على القيام بأعمال بدنية معينة، على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح ناجم عن هذه المشاركة مشتركاً بينهما[7].

فهو عقد على أعمال تقدم من كلا الشريكين أو من أحدهما، على أن يكون العمل مضموناً من جميع الشركاء، فالأرباح والخسائر تتعلق بضمان العمل من الشركاء، وليس بقيمة الجهد المبذول، ولا يشترط أن تكون متساوية بين أطراف العقد[8].

وشركة الأبدان: من شركات الغرر كون العمل لا ينضبط، وكون منافع الأبدان متفاوتة بين شخص وآخر، خلافاً للمشاركة بالأموال فيكون المال المقدم من الشريك منضبطاً، فقياسها على شركات الأموال يقتضي عدم صحتها وهو مذهب الشافعية وزفر من الحنفية[9].

وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة بصحتها[10] واستدلوا من النص والإجماع والقياس.

أما النص ما قاله ابن مسعود: **اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فأصاب سعد أسيرين، ولم أصب أنا وعمار شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ علينا**[11].

وكذلك تعارفت الأمة على التعامل بها في كل العصور من غير نكير عليها، وأما وجه القياس فيها فهو على شركة المضاربة، إذ العمل أحد جهتيها فهو كالمال.

المنارة للاستشارات

وتعتبر شركة الأعمال من عقود التيسير على الناس لوجود حاجة بينهم إلى وجود عين مخصوصة يتعذر على أحدهم القيام بها بمفرده، كالصياغة والحدادة... فشركات الأعمال ترفع الحرج عن الناس، وهي أولى من شركات الأموال؛ لأن الثانية شرعت لتنمية المال وهو موجود، فلئِن تشرع إلى إيجاده وهو معدوم أولى، لأن الحاجة إلى تحصيل المال أولى من الحاجة إلى تنميته(12).

جـ شركة الوجوه: وهي اشتراك اثنين أو أكثر، ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، مشتركين أم منفردين، ويكون المبيع مشتركاً بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، وما فضل عن ذلك فهو ربح مشاع بينهم(13).

وهذه الشركة أيضاً: نوع من العقود قائمة على الشراء نسيئةً مع الضمان، والبيع نقداً، وعلى ذلك فإن كانت مفاوضة، وجب أن تتعلق الأرباح والخسائر بمقدار ضمان كل شريك، وأما إن كانت شركة عنان فالواجب تعلق الأرباح بالمِلك، لأن الربح يتعلق بالضمان، والضمان يقدر بمقدار الحصة المملوكة(14).

وشركة الوجوه: كونها لا تتعلق بمال موجود ليتمّ المشاركة عليه أبطلها الشافعية وزفر، وكونها لا تتعلق بمال ولا عمل قائمين إضافة إلى ما فيها من الغرر، إذ أن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة ولا عمل مخصوص.

وقد أبطلها المالكية(15)، وأجازها الحنفية والحنابلة: لأن الناس تعاملوا بها في كل العصور من غير نكير على أحدهم.

وكذلك كونها تتضمن معنى الوكالة فكل شريك وكّل صاحبه بشراء حصّته على أن يكون الشراء بينهما، فلما كانت الوكالة صحيحة كانت الشركة التي تتضمن ذلك صحيحة أيضاً(16).

وتعتبر هذه الشركة أيضاً من شركات التيسير على الناس، لوجود حاجة إلى وجود عقد يتعذر على أحدهم أو عليهما تحصيله من غير هذه الشركة.

فشركه الوجوه ترفع الحرج عن الناس، وهي تشرع إلى إيجاد أصل المال من المعدوم، فالحاجة لها أولى من تنمية المال(17).

المنارة للاستشارات

2ـ عقود استثمار مال مع مال:

حيث يكون المال محل الاستثمار لكلا العاقدين، ومن صوره:

أـ التجارة: وهي تقليب المال وتصريفه لطلب النماء[18].

وبذلك فالتعريف يشمل بمفهومه سائر أوجه النشاط الاقتصادي من بيع وإجارة وشركات... مما يتضمن تقليباً للمال بقصد الزيادة والربح، إلا أنَّ إطلاق المصطلح ينصرف عند إطلاقه إلى شراء البضائع ثم بيعها بثمن أفضل.

والتجارة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[19].

وقال النبي ﷺ: { **التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء** }[20]، وقد أجمعت الأمة في كل زمن على مشروعيته، ومن المعقول: كون كل فرد في المجتمع بحاجة إلى ما عند الآخر.

ب – الصــرف: وهو بيع النقد بالنقد جنساً أو بغير جنس، كبيع الذهب بالذهب أو بالفضة مصوغاً أو نقداً[21] شريطة التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل، من غير تأجيل ولا خيار، لحديث النبي ﷺ: { **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** }[22].

وعقد الصرف: من عقود معاوضة مال بمال، شرع لرفع الحرج عن المسلمين وإباحة الفرصة لهم في جواز استبدال نقد بآخر، أو عملة بأخرى، فمن ملك نقداً معيناً جاز استبداله بآخر مختلف عنه في الجنس شريطة التقابض في مجلس العقد، ولا يجوز تأخير التقابض لاحتمال تغير سعر أحد النقدين فينجم عنه ضرر لأحد الشريكين[23].

جـ شركة العنان[□□]: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما[25].

المنارة للاستشارات
ww

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[26] وقوله: ﴿ **لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ﴾[27].

وشركة العنان: من شركات الأموال، وقد انعقد الإجماع على صحتها[28].

ورغم الاختلاف في بعض شروطها وجزئياتها[29]، إلا أن السائد فيها تقديم أموال لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف، فيجوز التفاضل في المال المقدم، وفي المسؤولية عن الشركة، ولا يطالب كل شريك إلا بما عقده على نفسه من تصرفات، أما تصرفات الشريك فلا يسأل عنها.

أما نسبة توزيع الربح والخسارة فالأصل فيها أن كل شريك تتعلق أرباحه بمقدار ضمانه الذي هو عبارة عن الأموال المقدمة من كل شريك، فقد أجاز الحنفية والحنابلة أن تتفاوت نسبة الربح عن نسبة المساهمة في رأس المال حال تقديم أحد الشركاء عملاً أو خبرة مأجورة شريطة أن تقدر الزيادة بنسبة مئوية من الربح العام، لا أن تعطى نسبة مستقلة من الأرباح قبل التوزيع أو مبلغاً مقطوعاً.

أما الخسارة فيتحملها الشركاء تبعاً لنسبة المساهمة في رأس المال، فإن اشترطا التفاوت في الخسارة، بطلت الشركة من أصلها عملاً بالقاعدة: (**الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين** [1])[2].

وتعتبر شركة العنان من عقود التيسير على الناس لوجود حاجة إلى القيام بعمل استثماري قد لا يستطيع أحد المستثمرين القيام به، أو يمكنه القيام به ولكن يكون معامل رأس المال فيه مرتفعاً، وهو بأصله عبارة عن استثمار أموال عاطلة عن الإنتاج، وتحويلها من الاكتناز إلى الاستثمار.

وتعتبر شركة العنان خطوة استثمارية رائدة لها أفضلية السبق على غيرها من شركات الاستثمار المعاصرة التي قامت على غرارها.

المنارة للاستشارات

د ـ شركة المفاوضة[30]: أن يشترك اثنان فأكثر في مال على عمل مخصوص، شريطة أن يكونوا متساويين في المال والتصرف والدين، وأن يكون كل منهما كفيلاً عن الآخر[31].

وشركة المفاوضة: هي من شركات استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، أجازها الحنفية لقول النبي ﷺ: { **فاوضوا فإنه أعظم بركة** }[32]، وقوله أيضا: { **إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة** }[33].

ولأن المفاوضة تتضمن أمرين: هما الوكالة والكفالة، وكلاهما مشروع فتصح لذلك، وما فيها من الجهالة مغتفر لأنها تثبت تبعاً، والتصرف قد يصح تبعاً ولا يصح مقصوداً كما في المضاربة، فإنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس، وكذلك العنان فإنها تشتمل على الوكالة العامة، وإن كان هذا التوكيل لا يصح حال الانفراد[34]، ولذلك فهي تتضمن شروط صحة الوكالة والكفالة إضافة إلى شروط انعقاد الشركة فيها[35]. وقد أبطلها الجمهور[36]؛ لأنها تتضمن الوكالة والكفالة معاً، وكلاهما قائم على مجهول غير محدد فهو باطل شرعاً، إضافة إلى أنه عقد لم يرد بالشرع مثله[37] كبيع الغرر، لذلك قال الشافعي: (إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا) [38].

والوجه الاستثماري في هذه الشركة: أنها استثمار مال عاطل يشترط فيه المساواة في المال بين الشركاء بالتصرف والاختصاص بينهم بالأرباح الناجمة عن الاستثمار، فلو شرط أحدهما لنفسه زيادة في الربح لم تصح المفاوضة؛ لأنهما متساوون بالأعباء والتصرفات[39].

ومن وجهة نظر اقتصادية: تعتبر شركة المفاوضة من عقود التيسير على الناس لوجود حاجة إلى القيام بعمل استثماري، وتوظيف أموال عاطلة قد لا يستطيع أحد المستثمرين القيام به، أو يمكنه وإنما بمعامل رأس مال مرتفع إلّا أنها من ناحية شرعية عقد من عقود الغرر لما تتضمنه من جهالة ومن غرر سواء بالوكالة أو بالكفالة، لذا كان من الأولى المحافظة على مشروعيتها برفع الجهالة منها، ومنع جمع عقدين في عقد، ليتم الاستثمار بصورة مشروعة في المعنى والمبنى معاً.

المنارة للاستشارات

3ـ مشاركة المال والعمل:

وهي اشتراك عمل مع مال في شركة، ومثاله شركة المضاربة[40] أو القراض.

وهي أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليتجر به على أن يكون الربح مشتركاً بينهما، والخسارة يتحملها المالك وحده، أما العامل فيخسر جهده[41].

وأصل مشروعيته عدة أحاديث واردة عن رسول الله ﷺ: منها { **ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**}[42].

وما رواه ابن عباس، أن أباه العباس كان **إذا دفع مالاً مضاربة؛ اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجازه** [43].

وما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: أن عثمان رضي الله عنه، (**أعطاه مالاً قراضاً ليعمل فيه، على أن الربح بينهما**) [44].

فالمقارضة: عقد مالي يتضمن مشاركة بين مال وعمل، وهو عقد غير لازم قبل الشروع بالعمل بالاتفاق، وبعد الشروع به يصير لازماً عند المالكية ويبقى غير لازم عند الجمهور. وقد انعقد الإجماع على مشروعيته[45].

وهو عبارة عن تسليم رأس مال محدد عاطل إلى عامل ليستثمره، على شروط عمل معينة يفترضها المالك ولا يحل للمضارب أن يخالفها مقابل حصة من الربح تكون محددة بشكل نسبي من الأرباح، فلا يصح العقد مع جهالتها، ولا باقتطاعها قدراً ثابتاً[46].

يعتبر عقد المضاربة من عقود التيسير على الناس لوجود حاجة بين شريكين أحدهما يملك مالاً عاطلاً يعجز عن استثماره، والثاني يملك موهبة عاطلة تفتقر إلى رأس مال يفجرها، مما يعود على المجتمع بتحقيق التكامل بين القدرات والإمكانات والكفايات، وتحقيق الصالح العام[47].

المنارة للاستشارات

قائمة المصادر والمراجع:

- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ط1، 1378هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، مصر، بلا تاريخ.
- بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة دار الفكر، بلا تاريخ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق.
- تهذيب الأسماء واللغات: النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ: (مع عليش والشرح الكبير).
- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، ط2، 1317هـ.
- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتخريج: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2004م
- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الواحد.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، عالم الفكر، مصر، ط1، 1405هـ/ 1985م.
- المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: دار المنار، القاهرة، ودار الفكر، دمشق.
- فقه المعاملات: د. مصطفى الخن، مطبعة جامعة دمشق، 1989م.
- مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي.
- الفقه المنهجي: د.مصطفى الخن ود. مصطفى البغا وعلي الشربجي، دار العلوم الانسانية، بلا تاريخ
- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي تحقيق وتخريج يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2004م.

المنارة للاستشارات

- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1989/3م.
- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، دار المنار، بيروت، ط1999/1م.
- فقه السنة: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (ط1422/1هـ).
- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح العلي، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد الزحيلي، والدكتور علي كنعان، 1416هـ/1996م.
- فقه المعاوضات: د. الحجي الكردي، مطبعة جامعة دمشق، 1989م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.
- المجموع وشرح المهذب: النووي والسبكي والمطيعي: بمكتبة الإرشاد، جدة.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف، دار السلام، دمشق.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.
- المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة دار الفكر، بلا تاريخ
- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة.
- كشاف القناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ، 1983م.
- المهذب: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.

الهوامش:

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، مصر، بلا تاريخ، (2/5) – الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (504/4).

(2) شرح مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر، مكتبة النهضة، بيروت، مادة (124).

المنارة للاستشارات

(3) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (223/5)– البدائع: (2/5).

(4) ينظر: المدونة الكبرى: مالك بن أنس من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة، مصر، (18/4) . الأم: (131/3) – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، ط1، 1378هـ: (131/4). رد المحتار: (223/5).

(5) ينظر: رد المحتار: (224/5) – البدائع: (3/5).

(6) البدائع: (3/5).

(7) ينظر: رد المحتار: (371/3) – القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، عالم الفكر، مصر، ط1، 1405هـ/ 1985م، (ص 284) – المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: دار المنار، القاهرة، ودار الفكر، دمشق، (3/5).

(8) إن كان ما يحصل عليه أحد الشركاء من ربح نتيجة عمله بعد عقد الشركاء فهو بينهم وكذلك الخسارة إن كانت الشركة مفاوضة. أي عند تساوي الشركاء في التصرف مع كونهما متضامنين في الحقوق والواجبات ومتكافلين فيكون كل منهما كفيلاً عن الآخر. أما إن كانت شركة عنان فالربح حسب الشرط بينهما وأما الخسارة فبالتساوي وصورتها أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتجرأ به والربح بينهما. انظر: فقه المعاملات: د. مصطفى الخن، مطبعة جامعة دمشق، 1989م، (ص185).

(9) مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي،: (212/2) – البدائع: (57/6) – الفقه المنهجي: د.مصطفى الخن ود. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، دار العلوم الانسانية، (62/7).

(10) ينظر: البدائع: (58/6) – القوانين الفقهية: (ص 284) – المغني: (5/5).

(11) أخرجه أبو داوود: عن أبي عبيدة بن عبد الله في البيوع، باب ما جاء في الشركة على غير رأس المال، رقم 3388، والنسائي عنه، في البيوع، باب الشركة بغير مال، برقم (4711)، (319/7)، وفي المساقاة، باب شركة الأبدان، برقم (3947)، (57/7) – وابن ماجه: في التجارات، باب الشركة والمضاربة، (2288). والبيهقي: في البيوع، باب الشركة في البيع، (79/6).

(12) ينظر: البدائع: (58/6) – المغني: (5/5).

(13) ينظر: الفقه المنهجي: (62/7) – فقه المعاملات: (ص187) – الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1989/3م، (801/4) – الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، دار المنار، بيروت، ط1999/1م، (68/3) – فقه السنة: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: (195/3).

(14) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط1393/2هـ، (322/3) – المغني: (12/5) – البدائع: (57/6).

المنارة للاستشارات

(15) ينظر: مغني المحتاج: (212/2). بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة دار الفكر، (255/2) – البدائع: (57/6).

(16) انظر: البدائع: (57/6) – المغني: (12/5).

(17) كما مرَّ في شركة الأعمال.

(18) تهذيب الأسماء واللغات: النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (1/ 40).

(19) سورة النساء: 29.

(20) أخرجه الترمذي: في البيوع، باب ما جاء في التجارة وفي تسمية النبي ﷺ إياهم، برقم (1227)، وابن ماجه: في التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم: (3139)، وبزيادة يوم القيامة، وفي إسناده كلثوم بن جيوش القشيري ضعيف. والدارمي: في البيوع، باب التاجر الصدوق، برقم: (2444)، (2/ 697)، وقال السيوطي: حديث حسن، الجامع الصغير، برقم: (3392)، (456/1).

(21) رد المحتار: (4/ 244).

(22) أخرجه مسلم عن أبي سعيد، في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: (1587). وأخرج نحوه بنفس الرقم عن أبي قلابة. وعن أبي الأشعث. وأخرج نحوه عن أبي هريرة برقم 1588. بثلاث روايات إحداهما الذهب بالذهب، والثانية الدنيار بالدينار، والثالثة (التمر بالتمر..). وعن مالك بن أوس الحرثان، برقم 1586، وبرواية: (الورق بالذهب ربا). وأخرج البخاري: حديث مالك، في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (2134). وفي باب بيع التمر بالتمر، برقم (2170). وبيع الشعير بالشعير، برقم (2174). وأخرجه أبو داود حديث مالك بن أوس: في البيوع، باب الصرف، برقم (3348). وحديث أبي الأشعث برقم (3349) و(3350)، وأخرج الترمذي: حديث مالك في البيوع، باب ما جاء في الصرف، برقم (1243). وحديث أبي سعيد، برقم (1241). وحيث أبي الأشعث في باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة... برقم (1240). وأخرج ابن ماجه: حديث مالك بن أوس: في التجارات، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلاً...، برقم (2253). وفي باب صرف الذهب بالورق، برقم: (2259) و(2260). وأخرج حديث أبي زرعة، في باب الصرف، رقم (2255). وأخرج النسائي حديث مالك في (273/7). وحديث أبي قلابة، (276/7)، وأبي سعيد (277/7)، وأبي هريرة: (273/7) – وأخرج أحمد حديث مالك، (1/ 24 و35 و45)– وحديث أبي قلابة: (314/5 و320. وأبي سعيد: (49/3 و66 و97) – وأبي هريرة (261/2 و437 و232 و379 و485).

(23) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: صالح العلي، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد الزحيلي، والدكتور علي كنعان، 1416هـ/1996م، (ص239) – فقه المعاوضات: د. الحجي الكردي، مطبعة جامعة دمشق، 1989م، (48/2 و49).

(24) مأخوذ لغة من عنان الدابة حيث أن راكب الدابة يملك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى، وكذلك هنا كل شريك يجعل عنان التصرف في بعض ماله إلى صاحبه دون بعضه لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، ط1300/1هـ، باب النون فصل العين، مادة عنن، (210/2).

المنارة للاستشارات

(25) وهناك قيود فرعية على التعرف. قال السمرقندي: أن يشارك في بعض ماله لا في جميع أمواله. واشترط ابن قدامه: أن يعمل الشركاء بالمال بأبدانهم. تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، (7/3) – مختصر الطحاوي: (ص107) – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، د.ت، (471/3) – حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ: (مع عليش والشرح الكبير)، (349/3) – المجموع وشرح المهذب: النووي والسبكي والمطيعي: بمكتبة الإرشاد، جدة، (68/14) – مغني المحتاج: (212/2) – المغني: (14/5) – غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف، دار السلام، دمشق، (167/2).

(26) النساء: 12.

(27) سورة ص: 24.

(28) نقل الإجماع عليها الكاساني، فقال: (وأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار) البدائع: (58/6). وابن رشد بقوله: (واحدة منها متفق عليها وهي شركة العنان) بداية المجتهد: (151/2) والشربيني بقوله: (وشركة العنان صحيحة بالإجماع) مغني المحتاج: (210/2) – وابن قدامة بقوله عنها: (وهي جائزة بالإجماع). المغني: (14/5).

(29) فقد اتفقوا بالصيغة والأهلية، واختلفوا في أمور منها ما اشترطه الشافعية أن يكون المال مثلياً ولا يشترط أن يكون عرضاً، كما اشترطه الشافعية وزفر خلط الأموال خلافاً للجمهور وعليه يشترط أن تكون الأموال من جنس واحد عند الشافعية خلافاً للجمهور. كما اشترط المالكية: وجوب العمل من كامل الشركاء وأن يتعادل مع رأس المال خلافاً للجمهور، وكذلك بالربح. انظر: تحفة الفقهاء: (8/3) وما بعدها. البناية: (105/3) – الشرح الصغير: (471/3) وما بعدها. حاشية الخرشي: (40/6) وما بعدها مغني المحتاج: (213/2). المهذب: (345/1) – المغني: (127/5) وما بعدها– غاية المنتهى: (168/2) وما بعدها.

(2) ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال غريب. دار الحديث، القاهرة، (380/6).

(30) هي في اللغة بمعنى المساواة. انظر: اسان العرب لابن منظور: (411/7).

(31) هناك تعريفات بألفاظ متقاربة بين الفقهاء. انظر: البدائع: (58/6) – المبسوط: (153/11). بداية المجتهد: (254/2) – مغني المحتاج: (212/2) – المغني: (26/5).

(32) قال في نص الراية: حديث غريب، (475/3)، ونسبه إلى الترمذي وابن ماجه، وفي الدراية: قال لم أجده: (144/2)، وقال المناوي: النسخ مختلفة هل هي المفاوضة بفاء وواو، أو بقاف وراء. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة، (303/3).

(33) أما حديث ابن ماجه فهو: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر والشعير للبيت لا للبيع، وقال ضعيف جداً، في إسناده: صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم عن داود حديثه غير محفوظ ونصر ابن قاسم مجهول.

المنارة للاستشارات

ww

(34) انظر: البدائع: (58/6) – وفقه المعاملات: (ص 178).

(35) كأهلية الوكالة والكفالة للعاقدين، وصيغة المفاوضة. انظر: البدائع (62/6) – المبسوط (161/11).

(36) ينظر: بداية المجتهد: (254/2) – روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، (279/4) – مغني المحتاج: (212/2) – المغني: (26/5).

(37) وما ساقه الحنفية من أحاديث لذلك لم تصح عند الجمهور.

(38) ينظر: مغني المحتاج: (212/2) – فقه المعاملات (ص178) – الفقه المنهجي: (ص61).

(39) البدائع: (58/6) وما بعدها، المبسوط: (161/11) وما بعدها.

(40) المضاربة لغة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، ولأن كل واحد منهما يضرب بسهم من الربح. وفي لغة الحجازيين تسمى قراضاً، من قَرَضَ الشيء أي أقطعه؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيه، ويعطيه قطعة من الربح. لسان العرب: باب الضاد فصل القاف، مادة قرض. باب الباب فصل الضاد، مادة ضرب(423/7) – ومغني المحتاج: (309/2) – تحفة الفقهاء: (19/3) – الشرح الصغير: (682/3).

(41) انظر: تحفة الفقهاء: (19/3). الشرح الصغير: (682/3). مغني المحتاج: (309/2)– كشاف القناع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط1983/1م، (497/3).

(42) أخرجه ابن ماجه عن صهيب في باب الشركة والمضاربة، برقم: (2289). وهو ضعيف جداً. في إسناده صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم مجهول. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، رقم (810)، 24/2.

(43) أخرجه البيهقي في القراض، 111/6. والطبراني في الأوسط: برقم 764، 314/1، والدار قطني: في البيوع، 315/2 عن حكيم. وضعفه الزيلعي: نصب الراية: 114/4.

وقيل فيه: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود. قال الهيثمي في أبو الجارود الأعمى، متروك كذاب. انظر: مجمع الزوائد (161/4).

(44) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، 687/2. والبيهقي: كتاب القراض، 111/6.

(45) تحفة الفقهاء: 19/3 وما بعدها. رد المحتار: 484/4 وما بعدها. الشرح الصغير: 682/3 وما بعدها. حاشية الدسوقي: 517/3 وما بعدها. مغني المحتاج: 309/12 وما بعدها. المهذب: 384/1 وما بعدها. المغني: 153/5. كشاف القناع: 497/3.

(46) المراجع السابقة.

(47) عناصر الإنتاج: ص 244 – الفقه المنهجي: 73/7.

المنارة للاستشارات